شد الرحال إلى قبر الرسول صلى الله عليه وسلم

السؤال: س26 ما حكم شد الرحال إلى قبر الرسول صلى الله عليه وسلم؟ الجواب:- لا يجوز، وإنما تشد الرحال إلى المسجد النبوي، ثم يزور القبر من قريب بعد وصوله إلى المدينة؛ يقول -صلى الله عليه وسلم- { لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى } رواه البخاري (1189 فتح 3/63)، ومسلم (1397)، وأحمد (3/45-51-78) وأبو داود (2033) والترمذي (326)، والنسائي (700). والله أعلم.